

- 1 المحكمة الخاصة بلبنان
- 2 في القضية ضد شركة أخبار بيروت ش.م.ل. وإبراهيم محمد علي الأمين
- 3 القضية رقم STL-14-06
- 4 القاضي نيقولا لتيري - [قاضي قضايا التحقير]
- 5 الإثنين، 29 آب/أغسطس 2016 - [جلسة محاكمة]
- 6 جلسة علنية
- 7 -- بدء الجلسة في الساعة 11.00 صباحاً
- 8 حاجب المحكمة: تفضلوا بالوقوف.
- 9 حاجب المحكمة [ترجمة فورية]: تتعقد الآن جلسة للمحكمة الخاصة بلبنان.
- 10 حاجب المحكمة: تفضلوا بالجلوس.
- 11 القاضي لتيري [ترجمة فورية]: صباح الخير. أرجو من موظفة قلم المحكمة استدعاء القضية.
- 12 رئيسة قلم المحكمة [ترجمة فورية]: تعقد المحكمة الخاصة بلبنان جلسة علنية في قضية ضد شركة أخبار بيروت ش.م.ل. وإبراهيم محمد علي
- 13 الأمين القضية رقم STL-14-06.
- 14 القاضي لتيري [ترجمة فورية]: قبل أن نبدأ أطلب من الفريقين التعريف عن أنفسهما بدءاً بصديق المحكمة للدعاء ومن ثم فريق الدفاع.
- 15 السيد سكوت [ترجمة فورية]: صباح الخير حضرة القاضي. كينيث سكوت صديق المحكمة للدعاء ومعني اليوم غايا غواستيلا والسيد
- 16 هوغو لاغاسي.
- 17 السيد أبو كسم [ترجمة فورية]: صباح الخير حضرة القاضي الموقر. فريق الدفاع ممثل اليوم من السيدة لوسيا سيبالا مديرة القضية، السيدة
- 18 مارينا يتونيو إدوردز موظفة قانونية، وأنا أنطونيوس فاروق أبو كسم المحامي الرئيسي المعين من قبل المحكمة.
- 19 القاضي لتيري [ترجمة فورية]: أود أن أشير إلى وجود الأستاذ رو رئيس مكتب الدفاع معنا اليوم.
- 20 أود الإشارة إلى غياب المتهمين عن قاعة المحكمة. سيد أبو كسم، هل جرى أي اتصال بينك وبين المتهمين؟
- 21 السيد أبو كسم [ترجمة فورية]: لا حضرة القاضي.
- 22 القاضي لتيري [ترجمة فورية]: هل من ملاحظات من قبل صديق المحكمة للدعاء بشأن غياب المتهمين؟
- 23 السيد سكوت [ترجمة فورية]: صباح الخير حضرة القاضي. كنا سنتحدث في ملاحظتنا العامة عن هذا الموضوع وأنا مستعد للبدء في أي
- 24 وقت ولكننا نشير إلى غياب المتهمين. أعتقد أن ذلك غير لائق ويشير عن عدم احترام لهذه المحكمة ونحن خاب ظننا بسبب تغيب
- 25 المتهمين عن جلسة اليوم.

- 1 القاضي لتييري [ترجمة فورية]: رغم غياب المتهمين اليوم لقد أعلمني قلم المحكمة أنه قد زود السلطات اللبنانية بنسخ عن الحكم وعن قرار
- 2 بتحديد جدول زمني لعقد هذه الجلسة باللغتين العربية والإنجليزية ل يتم تبليغهما للمتهمين. وقد أبلغت السلطات اللبنانية أن محاولاتها بتبليغ
- 3 القرارين قد باءت بالفشل.
- 4 وتمكنت السلطات من الاتصال بالسيد الأمين هاتفيا في 12 من آب/أغسطس 2016 وعلى الرغم من رفضه تسلم أي من
- 5 المستندات في ذلك الحين إلا أنه أقر بأنه على علم بعقد جلسة النطق بالعقوبة بتاريخ اليوم. إضافة إلى ذلك أو أنا مقتنع أن المتهم على
- 6 علم بجلسة اليوم وقد اختار عدم الحضور.
- 7 في 15 من تموز/يوليو 2016 أصدرت الحكم بهذه القضية وأعلنت أن المتهمين السيد إبراهيم محمد علي الأمين وشركة أخبار
- 8 بيروت ش.م.ل. مذبنان فيما يتعلق بالتهمة الوحيدة المسندة إليهما في الأمر الذي يحل محل قرار الاتهام. وسنستمع اليوم إلى ملاحظات
- 9 الفريقين بشأن العقوبة فيما يتعلق بإدانة السيد الأمين والشركة المتهمة شركة أخبار بيروت.
- 10 سنخصص 30 دقيقة لمرافعات كل من الفريقين بدءا بصديق المحكمة وبعدها مباشرة نخصص 15 دقيقة كحد أقصى لكل فريق
- 11 ليرد على الفريق الآخر إذا دعت الحاجة بدءا مجددا بصديق المحكمة. بعد الاستماع للفريقين سأسحب للمذاكرة وأعود للنطق بالقرار
- 12 والعقوبة في تمام الساعة 3.00 من بعد الظهر.
- 13 يمكن لصديق المحكمة أن يبدأ بمرافعته.
- 14 السيد سكوت [ترجمة فورية]: حضرة القاضي، حضرة المحامين، حضرة القاضي أتينا اليوم من أجل إصدار العقوبة في قضية التحقير البالغة
- 15 الأهمية وهي قضية تتعلق بعرقلة سير العدالة. ومنذ البداية كان هذا الأمر موجود وحتى هذه الأيام وهذه عرقلة تصل إلى قلب قدرة هذه
- 16 المحكمة في القيام بعملها.
- 17 كما سمعني حضرة القاضي أقول في عدد من الحالات وكما يعرف المدعون ومحامو الدفاع في هذه القضية أمام المحكمة إن لم
- 18 يكن هناك من شهود فليس هناك من قضايا، وإن لم يكن هناك من قضايا فليس هناك من محكمة، وإن لم يكن هناك من محكمة فليس
- 19 هناك من عدالة.
- 20 حضرة القاضي، أود أن أبدأ تعليقاتي بالتركيز على بعض السوابق القضائية المتعلقة بإصدار العقوبة وأنا أكيد أن المحكمة على
- 21 اطلاع بهذه السوابق ولكن أريد أن أذكر بعض الأمور بإيجاز إثر تعليقاتي الآن. من الواضح أن هناك أهمية أساسية لهذه القضية متعلقة
- 22 بحماية إدارة العدالة.
- 23 فإن المحاكم الدولية قد اعتبرت بخاصة في قضيتي ماديتش ورييتش بأن أفتبس: "أي سلوك متعمد يخلق خطرا حقيقيا يقوض
- 24 إمكانية قدرة المحكمة على منح حماية أو إجراءات الحماية للشهود يمكن إذاً أن يؤدي ذلك إلى عرقلة جسيمة لإدارة العدالة. وإن الثقة
- 25 العامة بفعالية مثل هذه الأوامر أمر أساسي من أجل نجاح عمل المحكمة".

- 1 وسوف أضع هذا في إطار التعليقات التي سوف أذكرها. إن لا يمكننا أن نحمي الشهود وإن لم يكن بالإمكان أن يكون لدى
- 2 الشهود بعض المستويات من الحماية وأن يكون هناك إجراءات حماية تصدرها المحكمة إن لم يتمكنوا من أن يكون لهم ثقة بهذه الإجراءات
- 3 عندها الشهود وعدد كبير من الشهود لن يأتوا إلى المحكمة ولن يدلوا بشهاداتهم وسوف تعاني العدالة على إثر ذلك.
- 4 في إصدار العقوبة في قضايا التحقير حضرة القاضي هناك اعتباران مهمان وأساسيان بالطبع هناك معاقبة المتهم وهو أمر أساسي
- 5 وبعد ذلك هناك الأثر الرادع في منع أو تفادي سلوك مماثل من قبل آخرين. وفي قضية باغاي يتطلب التحقير كعقاب كمعاقبة على أعمال
- 6 المتهم وهذا العقاب يكون له عندها أثر رادع يهدف إلى حماية مصلحة العدالة.
- 7 حضرة القاضي، في تحديد العقاب الذي يمكن أن يتم تقويمه ضد المتهم العامل الأساسي في هذا الإطار هو خطورة سلوك المتهم
- 8 مهما كانت الظروف التي حصلت فيها هذه المسائل. فإن النظام الأساسي للمحكمة المادة 24 القسم 2 واضح أن عاملين أساسيين في
- 9 إصدار العقوبة هما خطورة الجريمة بالإضافة إلى الظروف الشخصية للشخص المدان.
- 10 في قرار حضرتكم في القضية رقم 1405 في 6 من تشرين الأول/أكتوبر 2015 الفقرة 15 قلتم فيما يتعلق بالحكومة بهذه القضية
- 11 أقتبس: "أؤيد اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافية السابقة التي مفادها أن أهم العوامل المحددة للعقوبة المناسبة في قضية تحقير
- 12 المحكمة هي خطورة السلوك وضرورة منع التكرار وردع الآخرين عن إتيان سلوك مماثل". وباختصار عند تحديد العقوبة سوف أركز أساسا
- 13 على وظيفتي الجزاء والردع من بين الوظائف الأخرى للعقوبة.
- 14 إذا بناء على ذلك حضرة القاضي ننتقل إلى سلوم المتهمين واعتبار المحكمة أنه من أجل إصدار الحكم يجب أن يؤخذ هذا بعين
- 15 الاعتبار. أخذنا بعين الاعتبار خطورة الجريمة حضرة القاضي يفترض بالمحكمة أن تنظر بداية بالطبع إلى السلوك بحد ذاته. في هذه القضية
- 16 حضرة القاضي كان سلوك المتهمين خطرا جدا.
- 17 في الواقع، وكما سوف أقول لاحقا في عرضي، من الصعب أن نصدق بأن أي سلسلة أو مجموعة من الوقائع باستثناء التدخل
- 18 المباشر مع الشهود يمكن أن يؤدي إلى أذى مباشر لهؤلاء الشهود يصعب إذاً أن نفكر بسلسلة من الوقائع التي تكون أكثر حسامة أو
- 19 أكثر خطورة من الوقائع الموجودة أمامنا اليوم.
- 20 فالمتهمان نشرا معلومات بالغة التفصيل تعرف بشكل كامل وأنا أشدد هنا على عبارة "تعرف بشكل كامل" مع الصور مجموع
- 21 32 فردا على أنهم شهود المحكمة السريين المزعومين وكل ذلك يحصل في بيئة عدائية جدا.
- 22 حضرة القاضي، لقد وجدتم في حكمكم أن سلوك المتهمين أثار مخاوف جسيمة وأن الخطاب السلبي العام التي تبع منشورات أو
- 23 مقالاتي الأخبار كانت فعليا جسيمة وفادحة وتسبب مخاوف كبيرة.
- 24 بكلماتكم حضرة القاضي في الفقرة 109 من الحكم قلتم "الأدلة الموثوق بها التي تشير إلى وقوع أذى فعلي أو ردود الفعل
- 25 المتسمة بالقلق التي صدرت عن أقرباء الشهود الذين كشفت هويتهم وأصدقائهم ومعارفهم". ولقد ذكرت أيضا مقالي الصحافة أو

- 1 المقالات الصحفية التي تناول أي حالة غضب أو انتقادات أو شواغل تتعلق بالمعلومات التي كشفتها جريدة الأخبار.
- 2 ولقد شددتم في الفقرة 115 الطبيعة الخطرة ومن ثم الجسيمة للمقالين المطعون فيهما. لقد شددتم حضرة القاضي على (العوامل
- 3 الرئيسية) في الفقرة 109 أفتبس لأن هذه لغة في حكمكم أفتبس إذاً "الأسلوب التلمحي والمضمون التهديدي المقنع للمقاتلين
- 4 المطعون بهما إذاً كانا واضحين بجد ذاتهما".
- 5 حضرة القاضي، لم يكن هناك من أي شيء مقنع ولم يترك أي شيء للخيال فيما يتعلق بما قاله المتهمان هنا. فالرسالة التي تم
- 6 إرسالها إلى الرأي العام والرسالة التي تم إرسالها إلى الشهود المزعومين كانت واضحة. لقد تم إرسال رسالة واضحة بالأبيض والأسود في
- 7 الصحيفة وعلى منصات الإنترنت المختلفة هذه الرسالة كانت إن أي أو أي شهود ادعاء لدى المحكمة ونحن هنا نقصد الشهود الذين
- 8 يسعون إلى هذه الحماية هم معرضون للخطر أكانوا قد منحوا الحماية بأنها سرية أم لا يمكن أن يعتبروا شهود ضد حزب الله وفي هذه البيئة
- 9 المشحونة سياسياً ودينيًا في لبنان.
- 10 لقد استخلصتم في الفقرة 111 أن الاقتراح الذي قدمه المتهمان وهو التالي إن أي شخص يرغب في الحصول على معلومات
- 11 سرية من أو عن المحكمة أو شهودها يمكنه الحصول عليها حتى إلى درجة نشر الصور والمعلومات الشخصية للشهود المحمين أو السريين
- 12 المزعومين.
- 13 وبعد ملاحظة ذلك قلتم: "إن هذا يساهم مساهمة بالغة في إحداث أثر سلبي على الثقة العامة بقدرة المحكمة على حماية
- 14 السرية".
- 15 دعني أكرر ذلك حضرة القاضي، إن الاقتراح الذي تقدم به المتهمان في هذه القضية بأن أي معلومات سرية كانت موجودة لهذه
- 16 المحكمة وأعطيت للعامة وكما قلت بأنها تساهم بشكل سلبي على تقويض ثقة الناس بقدرة المحكمة على حماية السرية وحماية الشهود
- 17 وحماية الأدلة.
- 18 سوف أنتقل الآن إلى السياق الذي ارتكب فيه هذه الجريمة. إن السوابق القضائية الدولية تدرك الدور الأساسي والحاسم الذي
- 19 يضطلع به الشهود في المحاكمة في الجرائم الدولية مجدداً من دون شهود ليس هناك من قضايا.
- 20 وفي قضية التحقير كما رآه أمام محكمة سيراليون قالت غرفة الدرجة الأولى أفتبس: "عند التعامل مع حماية المتضررين والشهود هذه
- 21 المحكمة قالت وأفادت بشكل متكرر بأن جمهورية سيراليون هي مجتمع صغير نسبياً حيث يعرف الناس ويحددون هوية بعضهم البعض
- 22 بسهولة بالغة ما يزيد خطر ارتكاب أي أعمال عدائية ضد الشهود المحتملين والمتضررين وعائلاتهم هذا إن تم تحديد هويتهم".
- 23 إن أي خرق أو انتهاك لهذه الإجراءات إما من خلال نشر معلومات عن هوية الشهود أو بأي طريقة أخرى يعتبر ويتم النظر
- 24 إليه على أنه خطر، على أنه خطير أو جسيم.
- 25 في قضية تحقير هاتسيو في أو أمام المحكمة الخاصة بيوغوسلافية وجدت غرفة الدرجة الأولى إن سلوك المتهم كان يمكن أن يعرض

- 1 للخطر، إن حصل ذلك أم لا، إذاً أن يعرض للخطر أمن الشاهد وعائلته وكان من الممكن أن يقوض الثقة بفعالية إجراءات الحماية التي
- 2 تقدمها المحكمة وأن يكون أيضاً لها التأثير على ردع الشهود وتهيئهم عن التعاون مع المحكمة. الثقة ثقة الناس بفعالية مثل هذه الأوامر أمر
- 3 بالغ الأهمية من أجل نجاح عمل المحكمة.
- 4 حضرة القاضي، من نافل القول إن هذه السوابق القضائية الدولية أكانت متعلقة بمحكمة يوغوسلافية أو محكمة رواندا أو
- 5 محكمة سيراليون كلها تنطبق من الواضح بقوة نافذة متساوية فيما يحصل في المحكمة الخاصة بلبنان وذلك ضمن بيئة مشحونة تقوم فيها
- 6 المحكمة بعملها.
- 7 إن حماية الشهود والمتضررين والمعلومات السرية مسألة أساسية وحاسمة في قضية عياش حيث أن إجراءات الحماية كانت ضرورية
- 8 ومناسبة في أكثر من 100 حالة. والأعداد قديمة ربما الآن ولكن عندما حسبناها قبل بضعة أسابيع على الأقل عدد الشهود في قضية
- 9 عياش الذين قد تم إعطائهم إجراءات حماية كانوا أكثر من 100 فرد من الشهود. هؤلاء الشهود قد قدموا أوضاعهم أمام هذه المحكمة
- 10 ووجدت المحكمة بأنه من الضروري إيلائهم إجراءات الحماية.
- 11 وفي قضيتي التحقير حضرة القاضي في 1405 و1406 حتى الآن كان هناك 23 شاهداً قد تقدم بتقديم إفادتهم من أصل هؤلاء
- 12 23، 11 منهم أي نصفهم تقريباً، إذاً 11 منهم طلبوا حماية أو إجراءات حماية لماذا؟ لأن هذه المحكمة تعمل في بيئة عدائية وخطرة للغاية.
- 13 إن تحديد هوية الشهود وعرضهم في المجال العام أمر خطير جداً.
- 14 في الفقرة 111 من حكمكم حضرة القاضي قلت إن أقتبس: "يكون المتهم قد صور شهود المحكمة بطريقة سلبية واضعاً إياهم
- 15 في خانة الذين يعارضون (المقاومة اللبنانية المناهضة للقوة المعادية المزعومة). والذين يصنفون من هذا المنطلق في الفئة التي ينبغي أن يبندها
- 16 الشعب اللبناني.
- 17 بالإضافة إلى ذلك ولأن الأدلة تبرهن أن هذه التفاصيل الشخصية كشفت في جو مشحون سياسياً شهد توترات طائفية
- 18 ومعارضة كبيرة وقوية للمحكمة لا شك في أن الأشخاص الذين كشفوا علناً على أنهم معارضون للمقاومة كانوا معرضين لدرجة عالية من
- 19 الأذى.
- 20 حضرة القاضي، نحن نؤمن أن هناك ظروف تشديدية في هذه القضية تتخطى الأركان الأساسية الضرورية من أجل القول إن
- 21 هناك جريمة قد ارتكبت. تعرفون حضرة القاضي أنه منذ البداية المتهمين قد تحدياً هذه المحكمة وأوامرها. ففي مايو من العام 2014 ومنذ
- 22 ذلك الحين السيد الأمين والأخبار قد قالوا بأنهما لا يعترفان بهذه المحكمة وأنها لن يتمثلاً بأوامرها وبأنهما سوف ينشران ما يريدانه وأنهما
- 23 سوف يضربان بعرض الحائط أوامر هذه المحكمة.
- 24 أيضاً من الظروف التشديدية طول الوقت الذي وجد فيه هذان المقالان فمن يناير 2013 لفربراير من العام 2016 وعندما طاول
- 25 تلك المدة أي 3 سنوات كان هناك معلومات مفصلة عن 32 فرداً نشرت على منصات مختلفة يوماً بعد يوم بعد يوم.

- 1 حضرة القاضي، قلت في الفقرة 112 أقتبس: "إنني مقتنع بأن نشر هويات شهود سريين مزعومين في مسألة جرمية قيد النظر وأنا
- 2 أشدد على عبارة قيد النظر يمثل سلوكاً خطيراً في لبنان. هذا يدفعني إلى الاستنتاج أن نشر الصور والأسماء والمعلومات المتعلقة بشهود
- 3 العدالة الجنائية الذين يستحقون الخصوصية والحماية كأى متهم يدعم الاستنتاج أن هذا النشر يشكل انتهاكاً خطيراً وجسيماً للمعايير
- 4 الصحفية في لبنان".
- 5 وسوف أذكر بشكل موجز من أجل الوقت كما أظهرنا خلال المحاكمة هذين المتهمين اللذين كانا على علم بكل هذه المسائل
- 6 وسوف أذكر هنا المسائل إذاً المتعلقة بذلك كانا يعرفان ما يفعلانه. قبل نشر المقالة الثانية في يناير كان المتهمان يعرفان بأن هناك إمكانية
- 7 باتخاذ إجراءات قانونية ولكنهما نشرا المقالتين على الرغم من ذلك. وكانا يعرفان أن هناك استنكار إعلامي ضد هاتين المقالتين.
- 8 حتى عندما تم القول إن هذا غير مقبول حتى عندما قال بعض الزملاء الإعلاميين أنهم لا يقبلون ولا يؤيدون هذا السلوك حتى
- 9 بعد إصدار التهمة في هذه القضية هل سحب السيد الأمين هاتين المقالتين؟ هل نزعهما؟ لا وكما قلت من قبل لا كان رده باللغة الشائعة
- 10 حضرة القاضي قال للمحكمة في ذلك الوقت ويقول الآن للمحكمة أنا لا أريد أبداً ولا أهتم أبداً بمحكمة وأنا يمكنني أن أنشر ما
- 11 يحلو لي.
- 12 وكما وجدتم حضرة القاضي على الرغم من المعرفة بمحتوى أوامر المحكمة لم تسحب الأخبار المقالتين من المنصة الإعلامية عبر
- 13 الإنترنت.
- 14 في قضية تحقير سيشل في المحكمة الخاصة بيوغوسلافية قالت المحكمة: إن غرفة الدرجة الأولى تعتبر التحدي المتكرر للمتهم
- 15 لسلطة المحكمة على أنها عامل تشديدي وأن الطبيعة المتكررة لهذا السلوك يظهره الرفض المستمر لإطاعة أوامر وقرارات المحكمة التي تفرض
- 16 عليه نزع المواد السرية التي كان قد كشف عنها. وكعامل تشديدي آخر حضرة القاضي قلنا إن هناك أذى فعلي في هذه القضية.
- 17 حضرة القاضي، أنتم تعلمون أن هذه المسألة تم التناقش بشأنها أثناء قضيتي التحقير السابقتين. لا ضرورة لإثبات الأذى الفعلي
- 18 من أجل تحديد العقوبة ولكن مما لا شك فيه أن هذه المسألة مهمة لأغراض تحديد العقوبة ونحن نعتبر أن هناك أذى فعلياً حصل.
- 19 هنا حضرة القاضي لم تجد فقط احتمال تقويض ثقة الرأي العام بقدرة المحكمة ولكن نشر هذين المقالين تسبباً، تسبب هذا
- 20 النشر بخطاب عام سلبي وبضجيج كبير تبين لحضرة القاضي أيضاً بشأن أحد الشهود أن الكشف عن هويته أو هويتها كان له آثار سلبية
- 21 مباشرة حيث تسبب بخسارة في عمله وتزعزع في ثقته أو ثقته في قدرة المحكمة على حماية شهودها وورد ذلك في الحكم الصادر عن
- 22 حضرتكم في الفقرة 70.
- 23 وفي حين رفضتم حضرة القاضي اعتبار شاهد الدفاع السيد عون خبيراً قبلتم عن حق ببعض الأدلة التي قدمها بصفته شاهداً من
- 24 شهود الوقائع لإثبات الإدانة واسعة النطاق لسلوك المتهمين من قبل الأوساط الإعلامية اللبنانية بذاتها.
- 25 ربما تتذكر المحكمة أثناء المحاكمة أنه في أحد المراحل وأشرت إلى ذلك بوضوح للسيد عون سألته هل أنت هنا للدفاع عن سلوك

- 1 جريدة الأخبار في هذه القضية؟ هل تؤيد ما حصل؟ والمحضر ليس أمامي حضرة القاضي الآن ولكنه كان واضحاً وقال إنه لم يكن هنا
- 2 للدفاع عن المتهمين بأي شكل من الأشكال.
- 3 حضرة القاضي، كان رأيكم موافقاً لذلك وفي الفقرة 100 من الحكم قلمت بإمكانني أن أستنتج أن شهادة السيد عون، من
- 4 شهادة السيد عون أن حتى ثقته بقدرة على المحكمة على ضمان سرية المعلومات المتعلقة بشهودها قد قوضت نتيجة لنشر مقالي جريدة
- 5 الأخبار.
- 6 مجدداً حضرة القاضي، من بين العوامل التشديدية يمكنني أن أذكر النية المحددة التي انطوى عليها سلوك المتهمين في هذه القضية.
- 7 مجدداً حضرة القاضي يرى صديق الادعاء أن النية المحددة ليست ضرورية لإثبات وجود الجريمة ولكن بغض النظر عن ذلك هذه المسألة
- 8 مهمة بصورة حتمية لأغراض تحديد العقوبة.
- 9 وأفضل ما أقوله أنه يمكنني أن أقتبس ما قلته حضرة القاضي في الحكم في الفقرة 111: "إن مضمون المقالين المطعون فيهما
- 10 واللغة الفصيحة المستخدمة فيهما وأسلوبهما التلميحى تساهم في التوصل إلى استنتاج بأن احتمالاً موضوعياً بتقويض ثقة الرأي العام
- 11 بالمحكمة قد نتج عن المقالين. أضف إلى ذلك بأن كاتي المقالين قصداً لإحداث هذا الاحتمال".
- 12 وما يعزز هذا الاستنتاج هو مقال 19 من كانون الثاني/يناير بدليل ما كشف أسلوبه ولغته إذ ذكر السيد الأمين بميل الأسباب
- 13 التي دفعته إلى نشر قائمة الشهود الأولى الرد في أقتبس: "مواجهة آلة التزوير الدولية للمحكمة ضد المقاومة". وأثبتنا أثناء المحاكمة الإشارة
- 14 إلى المقاومة المقاومة تعني حزب الله.
- 15 وفي الفقرة 146 قلمت حضرة القاضي: "لا يمكن استخلاص استنتاج معقول من هذه الأذية سوى أن السيد الأمين لم يكن يعلم
- 16 أنه من المرجح موضوعياً أن يقوض المقالان المطعون فيهما ثقة الرأي العام بالمحكمة فحسب بل قصد تحقيق هذه النتيجة".
- 17 ومن بين العوامل التشديدية الأخرى حضرة القاضي مجدداً أبدى المتهمان استهتارا كاملاً لسلامة الشهود المزعومين فلم يبدوا أي
- 18 ندم لما صدر من سلوك عن المتهم وعن شركته لم يرف له جفن في أي وقت من الأوقات ولم يشعر بأي ندم حيال أي من الأمور التي
- 19 اقترفها المتهم أو المتهمان.
- 20 في الواقع حضرة القاضي سوف أعرض عليكم مقابلة أو مقتطف من مقابلة أجريت مع المتهم منذ بضعة أيام فقط لكي أبرهن
- 21 ما تقدمت به الآن ولكن قبل إظهار هذه المقابلة أريد أن أقول للمحكمة إننا نظرنا في وجود أي ظروف تخفيفية في هذه القضية ومع فائق
- 22 الاحترام حضرة القاضي لم يتبين لنا وجود أي ظروف تخفيفية في حين أنه من الصحيح أن السيد الأمين قبل الدعوة منذ بضعة أيام لحضور
- 23 المقابلة بصفته مشتبه به إلا أنه مثل للإدلاء ببيان معد مسبقاً ورفض الإجابة على أي أسئلة طرحها عليه صديق المحكمة ولم يتعاون مع
- 24 المحكمة بأي شكل من الأشكال آنذاك. وأعطي فرصة ليعبر عن رأيه وكان سلوكه إذاً مشابهاً لما تقدمت به الآن حيال هذه المحكمة فهو
- 25 يقول: "أنا لست مهتماً بالتحاور معكم ارحلوا عني".

- 1 إذا حضرة القاضي، الآن أود أن أعرض عليكم مقتطفًا قصيرًا من مقابلة أجريت مع السيد الأمين مؤخرًا وأعتقد أن هذه المقابلة
- 2 تظهر بصورة جلية سلوكه وعدم حضوره هذه الجلسة اليوم.
- 3 [عرض شريط فيديو]
- 4 "المحاور: عندكون كمان مشكلة عالقة دعوى المحكمة الدولية ضدك وضد الجريدة، وين صارت؟
- 5 "السيد الأمين: بدو ينطق بالعقوبة شو بتتوقع؟ غير معني شو ما كانت.
- 6 "المحاور: كيف؟ إذا كان في غرامة مالية ما راح تكون ملزمة؟
- 7 "السيد الأمين: يروح يجيبها إذا بيدور.
- 8 "المحاور: طب إذا كان في حبس؟
- 9 "السيد الأمين: بيعت حدا يكمنشي. هيك. أنا غير معني أنا ما بتعني المحكمة لا من قريب ولا من بعيد وحتى يعني منيح
- 10 مناسبة لأنو جربوا البعض يخالوا أن ياخذوا مني تفويض بلكي بيعملوا استئناف أنا مش مكلف حدا لا مكتب الدفاع بالمحكمة ولا نائب
- 11 معينونه بأي شي. أنا غير معني إطلاقًا بما المحكمة كلها بلي بيشتغلوا فيها بلي بيطلع منها ما بتهمني الشغلة. ولا بتحرمها ولا بتحرم يلي
- 12 بيطلع منا ولن ألتزم بأي شي بيطلع منها.
- 13 "المحاور: بس إذا كان هو ملزم أنت راح تلتزم.
- 14 "السيد الأمين: أنا شخصيا سوف أقاوم بعترها مثل إسرائيل المحكمة مثل أداة احتلال.
- 15 "المحاور: إذا طلب من السلطة اللبنانية تيجي توقفك؟
- 16 "السيد الأمين: تيجي تتحمل مسؤولية هيدا الشئ، إذا السلطة اللبنانية بدها تنفذ هيك قرارات تتحمل هي المسؤولية.
- 17 "المحاور: إذا في غرامة مالية وصار فيه حجز وضع يد؟
- 18 "السيد الأمين: ياخذولوي أملاكي أنا وأملاك الجريدة يعني بتعرف اسم الله هي يعني يجوا يحجزوا على ما يعتبرونه أموال منقولة
- 19 وغير منقولة.
- 20 "المحاور: إن شا الله لأ. إبراهيم الأمين عم أقولك ع بال عشرات من السنين للجريدة ولكل الزملاء."
- 21 السيد سكوت [ترجمة فورية]: شكرا حضرة القاضي. نطلب الإيداع بهذا الدليل وإعطائه رقم دليل لأغراض الإجراءات وتم الكشف ذلك
- 22 للدفاع ولهذا المحكمة أثناء فترة عطلة الأسبوع أو يوم الجمعة.
- 23 حضرة القاضي، الصور بليغة للغاية وأشرطة الفيديو بليغة بصورة أكثر بكثير. هذا هو الرجل الذي يستمر في إهمال والازدراء
- 24 بالمحكمة والازدراء بقرارات المحكمة قال: "إذا أصدرت المحكمة أي قرار ضدي أنا لن ألتزم بهذا القرار. إذا أردتم مني أن أدفع غرامة أنا لن
- 25 أدفع هذه الغرامة".

- 1 هذا هو الرجل أمام هذه المحكمة. كما قلت حضرة القاضي في بداية مرافعتي من الصعب أن نفكر في سلسلة من الوقائع أخطر
- 2 من تلك التي تعرض الآن على المحكمة، 32 شاهدا وشخصا تم الكشف عن هويتهم في ظروف عدائية ومشحونة للغاية.
- 3 كما قلت قضية التحقير الوحيدة التي يمكن أن تكون أكثر خطورة ستكون قضية يقوم بها المتهم شخصيا بأذية الشهود بصورة
- 4 جسدية هذا هو السيناريو الوحيد الذي يمكن أن نفكر فيه والذي يمكن أن يكون أسوأ. هذه قضية خطيرة، خطيرة للغاية وهذه القضية
- 5 تستحق عقوبة قوية وصارمة.
- 6 حضرة القاضي، فيما يتعلق بالمتهم السيد الأمين أنا أحث المحكمة وأوصي بفرض عقوبة عليه بفترة حبس لمدة سنتين وغرامة
- 7 بقيمة 75 000 يورو، بالنسبة لشركة أخبار بيروت حضرة، دولار عفوا. بالنسبة لشركة الأخبار شركة أخبار بيروت نحن نعتبر أن الطريقة
- 8 الوحيدة لإعطاء قوة لهذه الغرامة هو في أن يعتبر كل يوم تنشر فيه هذه الأسماء بمثابة انتهاك منفصل لن تستمر هذه المنشورات ليوم واحد
- 9 في هذه الحالة استمرت المنشورات لفترة 1027 يوما منذ بداية نشر المقالين في كانون الثاني/يناير 2013 ولغاية إزالة هذه المعلومات أو
- 10 تشويشها في بداية هذه السنة إذاً انقضى 1127 يوما تم فيها نشر معلومات خطيرة وفي سياق خطير.
- 11 حضرة القاضي، حتى لو، حتى لو فرضت غرامة بقيمة 100 يورو في اليوم فقط سوف ترتفع الغرامة الإجمالية إلى 112 700 يورو
- 12 هذه هي الغرامة التي نريد فرضها على هذه الشركة في هذه القضية. وشكرا حضرة القاضي.
- 13 القاضي لتييري [ترجمة فورية]: أنا أعتذر ولكن أين يقع أساس هذه الغرامة أي أكثر من 100 000 يورو. أنا فهمت منك أنك حسبت أن
- 14 عدد أن الغرامة هي 100 يورو يوميا ولكن يبدو أن القواعد تحتسب الغرامات بشكل مختلف.
- 15 السيد سكوت [ترجمة فورية]: حضرة القاضي، نعم إن المادة 60 (مكرر) تنص على عقوبة لا تتخطى 7 أعوام ولا تتخطى 100 000 يورو
- 16 وبالتأكيد نحن نأخذ علما بذلك. لكننا نعتبر حضرة القاضي أنه على غرار معظم الجرائم هذه جريمة مستمرة وأنت حضرتك استخدمت
- 17 عبارة جريمة متواصلة ونحن نستند إلى هذا الأمر.
- 18 لو حصل ذلك ليوم واحد بموجب المادة 60 (مكرر) يحق للمحكمة وللمحكمة كل الصلاحيات أن تصدر غرامة يصل قدرها
- 19 إلى 100 000 يورو لو كان الانتهاك ليوم واحد حصل. ولكن ببساطة حضرة القاضي في كل يوم نشر فيه هذه المعلومات يعتبر جريمة أو
- 20 انتهاكا إضافيا.
- 21 نظريا يجب أن تصل الغرامة إلى 100 000 يورو ولكننا لا نطلب ذلك في هذه الحالة فنحن نعتبر وكما تقول المحكمة في قرارها
- 22 إن هذه الجريمة جريمة متواصلة لم ترتكب في يوم واحد وانتهى الأمر، استمرت هذه الجريمة على مر عدة أيام ولهذا السبب نحن نطلب أو
- 23 دفع غرامة عن كل يوم انتهكت فيه قرارات المحكمة وإذا ما احتسبنا 100 يورو لكل يوم يصل المبلغ إلى المبلغ الذي ذكرته سابقا. هذا هو
- 24 موقفنا حضرة القاضي.
- 25 القاضي لتييري [ترجمة فورية]: الدفاع.

- 1 السيد أبو كسم [ترجمة فورية]: شكرا لكم حضرة القاضي. تقوم عدالة الإنسان على نصوص وضعها الإنسان وأطلق عليها اسم قوانين.
- 2 وما نحن إلا خدام هذه العدالة القائمة على قوانين الإنسان. وحتى لو خلق الإنسان على صورة الله ومثاله فهو ليس الله وليس إلهها. ومن
- 3 كان منكم بلا خطيئة فليرحم أخيه الإنسان بأول حجر.
- 4 بداية العدالة الحقيقية لا تتجزأ وهي ليست اختيارية وهي تراعي كل الجوانب والعناصر الضمير المهني مقابل القانون الذي وضعه
- 5 الإنسان فهي معضلة مستحيلة في ميزان الإنصاف.
- 6 حضرة القاضي، إن قضية التحقير هذه فريدة من نوعها. فبالفعل وللمرة الأولى يدان شخص معنوي أمام محكمة جنائية دولية.
- 7 وأنتم رأيتم أن السيد الأمين وأخبار بيروت ش.م.ل. قد عرقلا سير العدالة من خلال نشر معلومات بشأن شهود سرّيين مزعومين في قضية
- 8 عياش وآخرين وبالتالي قد قوض ثقة الرأي العام في قدرة المحكمة على حماية معلومات سرّية.
- 9 أنتم أدنتم المتهمين بالاستناد فقط إلى الفقرة الاستهلالية من المادة 60 (مكرر) (ألف) من القواعد. وإذأهذه الإدانة هي فريدة
- 10 من نوعها لأن ما من سوابق شبيهة في الاجتهاد الجنائي الدولي. وبالتالي فإن المسألة التي تعيننا اليوم أي العقوبة الواجبة التطبيق فإن
- 11 اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية الأخرى في قضايا التحقير لن تكون مفيدة بالنسبة إليكم.
- 12 فالسياق المتعلق بالوقائع والسياق القانوني أيضا لقضايا التحقير الأخرى التي فرضت فيها عقوبات هذا السياق يختلف كل
- 13 الاختلاف عن سياق القضية الحالية. وحتى أن سوابق هذه المحكمة في قضية الجديد لا يمكن الاستعانة بها اليوم.
- 14 نحن لا نتحدث هنا عن إدانة بتهمة التهيب أو التأثير على الشهود أو انتهاك قرار ما أم حتى انتهاك قرار بشأن حماية الشهود
- 15 فهذه ليست الأسس القانونية التي وردت في قرار الاتهام. لن أتوقف إذاً عند الاجتهاد لأن المقارنة غير ممكنة. فهذه القضية وسبق لي أن
- 16 قلت إنها فريدة من نوعها وبالتالي فإن الظروف المحيطة بها فريدة من نوعها أيضا.
- 17 في الوقت المخصص لي في الوقت الوجيز المخصص لي سوف أحاول أن أقنعكم بأن الإدانات إدانة إذاً السيد الأمين وشركة
- 18 أخبار بيروت ش.م.ل. كافية بحد ذاتها وبالتالي ما من حاجة لفرض عقوبات إضافية. فالإدانة المعنوية كافية وراذعة بما يكفي.
- 19 وفي هذا الإطار فإن العقوبة التي يطلبها الادعاء غير متناسبة مع الوقائع وهي تعسفية. والعناصر التي سوف تسمح لكم التوصل
- 20 إلى هذا الاستنتاج هي بسيطة.
- 21 حضرة القاضي، ثمّة عدد من الظروف المخففة التي يجب أن نراعيها فيما يتعلق بالسيد الأمين وشركة أخبار بيروت ش.م.ل. أولاً
- 22 سيدي الرئيس في خلال التحقيق الأولي في هذه القضية قد تقدم السيد الأمين طوعاً لإجراء المقابلة مع صديق المحكمة وكان ممثلاً نفسه
- 23 وممثلاً شركة أخبار بيروت.
- 24 كان بإمكانه أن يتغيب ويلتزم الصمت ولكنه لم يفعل ذلك بل على العكس هو شرح لما أن المقالين بتاريخ 15 و19 من كانون
- 25 الثاني/يناير 2013 لماذا نشر المقالان. وهو شرح أن ما من دافع جرمي وراء نشر المقالين بل كان الهدف بكل بساطة إدانة خلل كبير داخل

- 1 المحكمة ألا وهو التسريب المتكرر للمعلومات السرية على الرغم من التحذيرات والانتقادات المتكررة من جريدة الأخبار وأيضا من وسائل
- 2 إعلامية أخرى لبنانية ودولية. ولم يكن الهدف أبدا تعريض أي كان للخطر.
- 3 وبالتالي لم يتعرض أحد للأذى أم للخطر الفعلي، لم يتوف أحد ولم تقع أي أضرار مادية ملموسة أو مزعومة، ولم يتعرض أحد
- 4 لكمين أو تم تعقبهم إثر نشر المقالات. وأيضا لم يحاول السيد الأمين أو شركة أخبار بيروت ش.م.ل. إعاقة التحقيق المتواصل الذي يجريه
- 5 المدعي العام بعد صدور قرار الاتهام أم حتى طوال المحاكمة.
- 6 ولم ينجم عن المتهمين أي سلوك منع المدعي العام أم فريقه من إجراء التحقيق. وتمكن الادعاء من إجراء التحقيقات بشكل حر
- 7 ولم يسجل أي حادثة.
- 8 وبعد التفكير فالوقائع قيد النظر ليست خطيرة جدا. وإثباتا لذلك فإن المحكمة لم تر آنذاك إنه من المفيد أو من الضروري
- 9 إصدار قرار يطلب من السيد الأمين وأخبار بيروت وقف المنشورات فوراً. ولو كان هنالك خطر يحدق بأي كان إثر نشر المقالين في
- 10 الأخبار كنا لنتوقع من المحكمة أن تصدر قراراً من هذا النوع فهذا ما فعلته المحكمة في قضية تلفزيون الجديد في آب/أغسطس 2012 عندما
- 11 بثت هذه القناة مجموعة من التحقيقات تعرف فيها عن شهود سريين مزعومين أمام المحكمة.
- 12 وهنا لم يصدر أي قرار آنذاك ما يسمح لنا بالاعتقاد بأن المحكمة كانت قد تقبلت مقالات الأخبار كما أن المحكمة لم تفعل
- 13 أي شيء مثلاً عندما نشرت معلومات سرية عن التحقيقات من قبل وسائل إعلام أخرى في السابق. وهنا في هذه القضية مجرد رسالة من
- 14 قلم المحكمة تشير إلى أن هذه المقالات قد تشكل بشكل فرضي تحقيراً للمحكمة إذاً هذه الرسالة لا نستطيع أن نستند إليها للاعتبار بأن
- 15 هنالك خطر فعلي. وإن مجرد رسالة من رئيس قلم المحكمة لا تستطيع أن تحل محل قرار من المحكمة وفق الأصول.
- 16 وفي الواقع في هذه القضية وفي كانون الثاني/يناير 2016 فجر بداية المحاكمة أي بعد 3 سنوات على الوقائع ارتأت المحكمة أنه
- 17 من المفيد إصدار قرار وهذا ما فعلته أصدرت قراراً محدد يطلب من السيد الأمين وأخبار بيروت إزالة المعلومات السرية المزعومة والخاصة
- 18 بالمحكمة عن المواقع الإلكترونية لجريدة الأخبار.
- 19 إذاً لو كانت المقالات تشكل خطراً فعلياً للأشخاص الذين تم التعريف عنهم على أنهم شهود سريين مزعومين أو لو كانت هذه
- 20 المقالات ستقوض ثقة الرأي العام في قدرة المحكمة على حماية المعلومات السرية فلم الانتظار 3 سنوات طويلة قبل الطلب من السيد الأمين
- 21 وأخبار بيروت حذف هذه المعلومات عن المواقع على شبكة الإنترنت.
- 22 لم عدم التدخل هذا؟ من الواضح إذاً أن الوقائع لم تكن خطيرة بحد ذاتها في نظر المحكمة. والمدعي العام بنفسه لم يتخذ أيضاً
- 23 أي تدابير واضحة لحذف هذه المعلومات ذات الصلة عن المواقع الإلكترونية الرسمية لجريدة الأخبار.
- 24 والجدير بالذكر أنه في كانون الثاني/يناير 2016 عندما ارتأت المحكمة أنه من الضروري إصدار القرار انصاع السيد الأمين وأخبار
- 25 بيروت فوراً لقرار المحكمة.

- 1 حضرة القاضي، أتم اعتبرت أيضاً في قراركم إنهما موها فوراً ومباشرة المعلومات السرية المزعومة ذات الصلة من المواقع الإلكترونية
- 2 وقد أشارا في المواقع الإلكترونية بأن هذه المعلومات لم تعد متاحة للجمهور إثر صدور قرار عن المحكمة. وبالتأكيد يشير ذلك إلى النية
- 3 الحسنة والاستعداد لاحترام قرارات المحكمة.
- 4 وإن صديق المحكمة أيضاً وكما ذكر قبل قليل أن هنالك 100 شخص تقريباً قد طلبوا تدابير حماية في قضية عياش وآخرين منذ
- 5 بداية القضية أي منذ بداية عام 2014. وفي قضية الجديد وأيضاً في قضية الأخبار فإن أغلبية الشهود كانوا قد طلبوا تدابير الحماية.
- 6 والمثال الأفضل لإظهار بأن ثقة الرأي العام في قدرة المحكمة على حماية معلومات سرية لم تقوض وإلا فلم يطلب هؤلاء الشهود
- 7 تدابير الحماية وتدابير حماية معلومات سرية متعلقة بهم.
- 8 حضرة القاضي، لا بد من مراعاة عامل آخر ألا وهو الوضع الاقتصادي للصحافة المكتوبة في لبنان والوضع كارثي. فتشهد
- 9 الصحافة أزمة خانقة واضطرت صحف عديدة إلى إقفال أبوابها.
- 10 حضرة القاضي، أطلب منكم العودة إلى المرفقين للمذكرة F0215 المرفق (باء) و(جيم) والمرفقان قد وردا في قائمة العروض في
- 11 البند 3 و4 باللغتين.
- 12 حضرة القاضي، إن مجلس النواب اللبناني وعبر لجنة الإعلام والاتصالات النيابية عقدا جلسة في 2 من آب/أغسطس الماضي
- 13 بوجود الوزراء المعنيين للتوصل إلى حلول تشريعية أم حلول أخرى. وبعد انتهاء الاجتماع أشار وزير الإعلام إلى أن هذه الأزمة هي أزمة
- 14 على الصعيد الوطني وتحدد الصحافة اللبنانية، الصحافة المكتوبة اللبنانية.
- 15 وتستطيعون أن تطلعوا هنا على البيان الصحفي الذي ورد عن وزارة الإعلام اللبنانية وقد ورد هذا البيان في البندين 1 و2 من
- 16 قائمة العروض باللغة العربية والفرنسية. وأود أن نضع هذا البيان على الشاشة لو سمحتم حضرة موظف قلم المحكمة.
- 17 إن الوضع المالي لشركة أخبار بيروت هو هش أيضاً وبالتالي فإن فرض غرامة على هذه الشركة سيؤدي إلى تفاقم مشاكلها.
- 18 وسوف يؤدي ذلك إلى معاقبة الموظفين في الشركة لأنهم هم وعائلاتهم من سيتحملون التداعيات المباشرة للوضع الاقتصادي لاسيما أن
- 19 هذه الشركة تعاني من وضع حساس. حضرة القاضي، إن معاقبة شركة أخبار بيروت سيؤدي إلى معاقبة الأسر، أسر الصحفيين والموظفين.
- 20 حضرة القاضي، فرض المزيد من التدابير التي ستضعف هذه الشركة أو تؤدي إلى إقفالها ستؤدي هذه التدابير إلى خطر فعلي
- 21 على حرية الصحافة في لبنان لأن شركة الأخبار تشكل حاجة مجتمعية فعلية والجريدة تشكل بالنسبة إلى قرائها مرصداً ضد الفساد في
- 22 القطاعين العام والخاص وهي ملجأ للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم.
- 23 وبالتالي فإن الادعاء لا يدعي بأن شركة أخبار بيروت والسيد الأمين يتمتعان بالقدرة المالية لتسديد الغرامة التي يطلبها الادعاء.
- 24 ومن الضروري أن نحدد هنا بأن هذه الوقائع ليست جرمية في نظر القانون اللبناني لأن التهمة التي تمت ملاحقة وإدانة السيد الأمين
- 25 وأخبار بيروت أمام هذه المحكمة هي تهمة غير موجودة كما هي عليه في القانون اللبناني.

- 1 فبالنسبة إلى النظام اللبناني فيما يتعلق بالمطبوعات لا يمكن فرض عقوبة سجن على الصحفيين ولا حتى إصدار مذكرات بحقهم
- 2 ولا حتى توقيفهم بشكل احتياطي لجرائم خاصة بالمطبوعات وذلك في إطار المادة 12 من القانون 104. أما المادة 420 من قانون
- 3 العقوبات اللبناني والتي لا تعاقب إلا على نشر معلومات محددة أو نوع محدد من المعلومات.
- 4 وبالتالي لا بد من أن نذكر أنه بالنسبة إلى المادة 172 من قواعد هذه المحكمة لا بد من الآخذ بعين الاعتبار الممارسة العامة المتبعة
- 5 في لبنان.
- 6 حضرة القاضي، السيدة الأمين وأخبار بيروت قد تطلخت سمعتهما جراء هذه الإدانة وهذه العقوبة بحد ذاتها قاسية. فالإدانة أو
- 7 عفواً فتم تداول خبر الإدانة بشكل واسع النطاق في الصحف المكتوبة والإلكترونية ووسائل الإعلام اللبنانية والدولية. وحتى إن قسم
- 8 الإعلام الخاص بهذه المحكمة قد نشر خبر الإدانة عبر بيان صحفي نشر باللغات الثلاثة وعبر أيضا المواقع الاجتماعية وأيضا موقع يوتيوب
- 9 حيث نستطيع أن نجد شريط الجلسة التي تم فيها النطق بحكم الإدانة لاسيما بأن القرار بشأن العقوبة والصادر عنكم اليوم سوف تنقله
- 10 أيضا وسائل الإعلام بشكل واسع النطاق. وبالتالي فالإدانة المعنوية كافية بحد ذاتها.
- 11 هنالك تهمة واحدة تستند إلى الفقرة (ألف) من المادة 60 (مكرر) ويجب ألا ننسى هنا إلى أننا ندين صحفيين أشاروا إلى
- 12 تسريبات معلومات سرية من داخل المحكمة وهذا خلل كبير فيما أن المسؤولين عن هذه التسريبات قد أفلتوا من العقاب حتى اليوم.
- 13 وسياسة الملاحقة هذه تذكرني بأساطير لافونتين وشعر الحيوانات التي أصيبت بالطاعون.
- 14 حضرة القاضي، نحن نتحدث هنا عن حرية الصحافة ومع احترامي لمهامكم فإن الدفاع يطلب منكم أن تتذكروا بأن أي قرار
- 15 صارم يصدر عنكم في هذه المرحلة سوف يكتم أفواه وسائل الإعلام اللبنانية فيما أنه وحتى اليوم هذه الوسائل لا تزال تهتم بعض الشيء
- 16 بأنشطة المحكمة.
- 17 ولربما لاحظتم بأنه قبل الملاحقات كانت الأخبار تهتم بعض الشيء بأنشطة المحكمة ولكن منذ ذلك الحين توقفت عن نشر أي
- 18 مقالات بشأن هذا الموضوع.
- 19 إن حماية الصحافة أو حرية الصحافة في لبنان وتأمين احترام المحكمة هذان هدفان للعدالة المنصفة ولا يمكن تحقيق هذين الهدفين
- 20 إلا عبر إدانة معنوية هي أكثر من كافية في سياق اللبناني المتعدد الثقافات والمنقسم اليوم بشأن هذه المحكمة وإنشاء المحكمة. وحتى أن
- 21 تمويل هذه المحكمة من قبل السلطات اللبنانية هو أحد الأسباب الرئيسية الذي يمنع من مجلس النواب الموافقة على الميزانية الوطنية وهذه
- 22 المشكلة تدوم منذ سنوات. شكرا لكم حضرة القاضي.
- 23 القاضي لتييري [ترجمة فورية]: شكرا.
- 24 أعطي مدة 15 دقيقة كحد أقصى لصديق المحكمة للرد على ملاحظات الدفاع.
- 25 السيد سكوت [ترجمة فورية]: شكرا حضرة القاضي. لدي بعض الردود المحددة وأبدأ حضرة القاضي بأمر ذكره محامي الدفاع في نهاية

- 1 مداخلته وذلك عدة مرات. وأود أن أذكر باحترام هذه المحكمة. هذه المحكمة تعتمد على الوقائع وليس على ما يقوله المحامي.
- 2 وأكرر مجدداً حضرة القاضي كما سبق وذكرت في هذه الإجراءات لقد قدمنا أي أدلة وإن أي من الأدلة التي قدمناها أمام هذه
- 3 المحكمة ليس هناك دليل واحد أو بينة واحدة أو إفادة شاهد واحد أمام هذه المحكمة لم تستند إلى معلومات مسربة من داخل هذه
- 4 المحكمة، إذاً هل هذه مزاعم؟ نعم، هل هناك وقائع بهذا الصدد؟ لا.
- 5 ثانياً لقد قال المحامي محامي الدفاع أن الإدانة المعنوية كافية ولكن الواضح أن ذلك غير كاف. وأبرز مثال على ذلك سلوك
- 6 السيد الأمين لقد رأيتم منذ قليل تصرف هذا الشخص، هل يبدو هذا الشخص وكأنه شخص قد عوقب؟ هل يبدو لك هذا الشخص
- 7 على أنه شخص قد تأثر بالإدانة المعنوية التي تصدرها هذه المحكمة؟ لا إن سلوكه بعيد كل البعد عن ذلك فهو بالنسبة له لا يكثرث لهذه
- 8 المحكمة، لا يهتم لها يعتبرها مؤامرة إسرائيلية ويقول فاليأتي من يشاء ليأخذ الغرامة إن استطاعوا ذلك هل يبدو هذا الشخص وكأنه شخص
- 9 يكتفي بالإدانة المعنوية؟
- 10 فيما يتعلق بالعلم والنوايا، قبل حصول كل هذه الأحداث لقد أعلم بذلك هذا الشخص كتب مقالات عديدة بشأن المادة 60
- 11 (مكرر)، وقد وجهت له رسالة توقف وإخطار له ولخطة الجديد طلب منه عدم نشر هذه المعلومات قبل 6 أشهر على قيامه بنشرها. لقد
- 12 وجهت إذاً إليه هذا الإخطار بالتوقف والامتناع وهل توقف بعد ذلك؟ لا.
- 13 إذاً وجه هذا الإخطار في 20 من كانون الثاني/يناير 2013. وفي 5 من حزيران/يونيو 2013 صدر قرار عن قاضي الإجراءات
- 14 التمهيدية في قضية عياش وآخرين، هل توقف السيد الأمين بعد ذلك؟ لا.
- 15 حضرة القاضي، إن كل ذلك يشير إلى نوايا ونوايا سيئة وقصد خاص محدد موجود لدى السيد الأمين. وأود أن أشير إلى الفقرة
- 16 146 من قراركم حضرة القاضي، إذاً إن السيد الأمين لم يعلم وحسب بهذه المقالات المطعون بها فهو قام بنشرها، إذاً لا يمكن استخلاص
- 17 استنتاج معقول من هذه الأدلة سوى إن السيد الأمين لم يكن يعلم أنه من المرجح موضوعياً أن يقوض المقالان المطعون بها ثقة الرأي العام
- 18 بالمحكمة فحسب بل قصد تحقيق هذه النتيجة.
- 19 إذاً نحن لا نعرف لماذا تواجه وسائل الإعلام المكتوبة بلبنان أزمة مالية كما ذكر المحامي ولو كان ذلك فعلياً قد يسبب ذلك
- 20 بعض القلق في بعض الأماكن ولكن هذا الأمر ليس من شواغل هذه المحكمة.
- 21 حضرة القاضي، إن موقع حضرة القاضي ليس وصياً على طريقة عمل وأعمال وسائل الإعلام المكتوبة اللبنانية. فوسائل الإعلام
- 22 اللبنانية لا تحاكم أمام هذه المحكمة السيد الأمين هو الذي يحاكم أمام هذه المحكمة وشركة أخبار بيروت هي التي تحاكم أمام هذه المحكمة
- 23 سواء حضر المتهمان إلى هذه القاعة أم لا. وإن وضع وسائل الإعلام بشكل عام في لبنان ليس أمر ذات الصلة في إجراءاتنا هذه.
- 24 حضرة القاضي، أود أن أشير إلى مسألة نهائية هي التالية، تستند حجج محامي الدفاع إلى ما يلي فهو يقول في نهاية المطاف لم
- 25 تحصل الكثير من الأمور السيئة فهؤلاء الشهود أتوا في قضية عياش وآخرين وفي قضيتي 1405 و1406 ولم تحصل أي أمور سيئة ولم يترتب

علني

محضر رسمي

رد الدفاع

جلسة علنية

الصفحة 15

- 1 عن ذلك آثارا سلبية.
- 2 حضرة القاضي، في هذا السياق أعتبر أن هذا الدفاع خط الدفاع هذا هو بمثابة إرهابي يحمل متفجرة إلى سوق مكتظة
- 3 بالأشخاص ومن ثم يقول إن الأمر لم يكن بهذا السوء لأن المتفجرة لم تنفجر. ولكن هذا الشخص حمل هذه المتفجرة وهذا الشخص قام
- 4 بنشر بهذه المعلومات متعلقة بأشخاص وشهود سريين وقام بذلك على مدى 3 سنوات وإن شاء الله أن لم تنفجر هذه القنبلة فهذا الأمر
- 5 لا يعود إلى فضل هذا الشخص وهذا الشخص يجب أن يعاقب. شكرا حضرة القاضي.
- 6 القاضي لتييري [ترجمة فورية]: حسنا. الكلمة الأخيرة للدفاع.
- 7 السيد أبو كسم [ترجمة فورية]: حضرة القاضي، ردا على صديق المحكمة، إن تغيب السيد الأمين لا يمكن أن نفسره على أنه من الظروف
- 8 المشددة. فأنتم قد تسنت لكم حضرة القاضي فرصة الإشارة إلى أنه في هذه القضية الحالية كما في قضية الجديد إن حق حضور الجلسات
- 9 يقابله حق التغيب عن الجلسات. وفي قضية الجديد أشير إلى الأسباب المعللة لقرار الحكم وذلك في 6 من أكتوبر/تشرين الأول 2015 في
- 10 الفقرة 16.
- 11 وبالتالي في هذه الجلسة لهذه الجلسة الحالية حضرة القاضي كنتم قد دعوتكم السيد الأمين على المشاركة ولم تفرض أي قيود لاسيما
- 12 أنكم قررتم ضرورة تعيين محام لتمثيل المتهمين. ما سمح بإجراء المحاكمة في غياب المتهم على الرغم من أن هذه المحاكمة ليست محاكمة
- 13 غيابية.
- 14 ومن جهة أخرى فإن أقاويل المتهم في 16 من آب/أغسطس والتي أشار إليها حضرة صديق المحكمة يجب أن نضعها في سياقها
- 15 الفعلي. أنا بالتأكيد أتحدث هنا عن المقابلة مع تلفزيون OTV.
- 16 حضرة القاضي، إن السؤال الذي طرح على المتهم كن استفزازيا لاسيما أنه يشير إلى اتهامه من قبل المحكمة الخاصة بלבنا
- 17 وبالتالي كانت ردة فعل المتهم عفوية طبيعية من أي شخص يدان. وإن موقف المتهم لا يمكن أن نعتبرها بيان رسمي بشأن المحكمة بل كان
- 18 هذا الموقف موقفا سياسيا ولم يكن موقفا قانونيا.
- 19 ويجب عدم المحاكمة أو الحكم على نوايا المتهم بل على الوقائع فالمتهم لم يتدخل لإعاقة أم منع أم وقف الإجراءات في هذه
- 20 القضية. ومن الواضح بأن نية المتهم لم تكن في الإدلاء بموقف ضد المحكمة أم بموقف عدائي تجاه المحكمة بل دعت قناة OTV للمشاركة
- 21 في برنامج تلفازي بشأن عدوان العدو الإسرائيلي في العام 2006 على بلادي أي لبنان.
- 22 وإن المتهم لو كانت نيته الإشارة إلى القضية أمام المحكمة الخاصة بلبنا كان لفعل ذلك في بداية أو منتصف الحلقة للفت انتباه
- 23 الجمهور ولم يكن ليفعل ذلك في الدقائق الأخيرة عند منتصف الليل. حتى عندما تحدث عن وفاة بدر الدين وهو متهم في قضية عياش
- 24 وآخرين تفادى السيد الأمين الإشارة إلى قضيته.
- 25 وبالتالي لا بد من الإشارة هنا إلى أن المؤسسات الإعلامية لم تنقل أقواله هذه أمام OTV. وبالتالي علينا أن نميز بين المواقف

علني

محضر رسمي

رد الدفاع

جلسة علنية

الصفحة 16

- 1 القانونية الفعلية ومواقف المتهم السياسية.
- 2 وبالنسبة إلى هذه القضية لا بد من أن نذكر بأن الدوائر في أو عفوا في دائرة الاستئناف في محكمة رواندا ويوغوسلافية قد
- 3 أخذت بعين الاعتبار الظروف المشددة وأن هذه الظروف يجب أن ترد في قرار الاتهام. وبالتالي هذا ليس ما نتحدث عنه هنا وما ذكر في
- 4 قضية OTV.
- 5 وأود أن أشير إلى القرارات في قضايا زمباو وغيره وديليتش وغيره. وإن السوابق تشير أيضا إلى أنه يجب أن نراعي الظروف
- 6 الخاصة بالجرم والشخص الذي ارتكبه أي مثلا عند ارتكاب الجريمة. مثلا في قضية كونراك ذكرت الغرفة بأن الظروف غير المتعلقة مباشرة
- 7 بالجرم أو بالتهمة لا تعتبر ظروف مشددة.
- 8 ولو ابتعدنا عن هذا الموضوع فإن قرار الاتهام سوف أو لو ابتعدنا عن هذا الموضوع فإن قرار الاتهام لن يكون مهما. والادعاء
- 9 عليه أن يشير في قرار الاتهام عن مثل هذا السلوك أو إن كان السلوك غير مرتبط مباشرة في قضية أخرى. وهنا بالتالي على الادعاء أن لا
- 10 يستخدم ذلك كظروف مشددة هذه الأمور وردت في السوابق.
- 11 حضرة القاضي، التزم المتهم الصمت طوال محاكمته، هو لم يحشد وسائل الإعلام اللبنانية أم العربية أم الدولية لشن حملة لحمائته
- 12 أم لممارسة الضغوط على المحكمة الخاصة بلبنان. ألا يكفيكم صمته طوال سنتين؟ هل تريدون إسكاته كليا؟ فهو إنسان تختلجه المشاعر
- 13 وهو يحق له حرية التعبير ولا يسمح له كبريائه بأن يظهر انهزامه لا بل انكساره أمام الرأي العام. عاشت العدالة، عاشت الرحمة وأقتبس هنا
- 14 نصا باللغة الإنجليزية غالبا ما ترنمه ابنتي الصغيرة جيزيل في المنزل: "رحمة الله بوسع البحر في عدله طيبة تتخطى الحريات". أنا مرتاح، مرتاح
- 15 جدا لأنني أمثل أمام قاض.
- 16 القاضي لتييري [ترجمة فورية]: شكرا لكما على هذه الملاحظات. نرفع الجلسة ومن ثم نستأنف ولكن قبل ذلك أود أن أقبل بالأدلة
- 17 كبيانات. هل سوف تقدم الأدلة كبينة؟
- 18 السيد سكوت [ترجمة فورية]: نعم، سوف نقدم شريط الفيديو كبينة.
- 19 القاضي لتييري [ترجمة فورية]: إذاً نعطي شريط الفيديو رقم البينة P154.
- 20 السيد سكوت [ترجمة فورية]: شكرا حضرة القاضي.
- 21 القاضي لتييري [ترجمة فورية]: هل من ملاحظات حول اعتماد هذه البينة؟
- 22 السيد أبو كسم [ترجمة فورية]: لدينا دليلين لكي نقدمه كبيانات. بداية الرقم المرجعي للبينة الأولى هو 6DT1-2100، 6DT1-2101
- 23 والمستند الثاني يحمل الرقم 6DT1-2101 FR.
- 24 السيد سكوت [ترجمة فورية]: عذرا حضرة القاضي، من باب الاحتياط بالإضافة إلى البينة P154 هناك نص مدون باللغة الإنجليزية هو
- 25 عبارة عن ترجمة للنص باللغة العربية نود اعتماده أيضا كبينة.

علي

محضر رسمي

منطوق الحكم

جلسة علنية

الصفحة 17

- 1 القاضي لتييري [ترجمة فورية]: إذا أنت تطلب اعتماد هذين المستندين على أهما بينات، المستندين الاثنتين.
- 2 السيد أبو كسم [ترجمة فورية]: إذا المستند الأول باللغة العربية والمستند الثاني هو ترجمة للغة الفرنسية.
- 3 القاضي لتييري [ترجمة فورية]: يمكننا القبول بكل هذه الأدلة على أنها بينات. إذاً بعد اعتماد هذه البينات نرفع الجلسة ونستأنف عند
- 4 الساعة 3.00 من بعد الظهر للنطق بالعقوبة. شكرا لكم.
- 5 حاجب المحكمة: تفضلوا بالوقوف.
- 6 -- فترة استراحة غداء في الساعة 12:18 ظهراً
- 7 -- استئناف الجلسة في الساعة 3:00 من بعد الظهر
- 8 حاجب المحكمة: تفضلوا بالوقوف.
- 9 حاجب المحكمة: تفضلوا بالجلوس.
- 10 القاضي لتييري [ترجمة فورية]: طاب يومكم. نستأنف الآن جلسة النطق بالعقوبة. وقبل ذلك أتقدم بجزيل الشكر من الفريقين على
- 11 مداخلاتهما هذا الصباح. لقد أخذتاهم بعين الاعتبار في قراري بالإضافة إلى عوامل أخرى ذات الصلة لتحديد العقوبة المناسبة للمتهمين
- 12 السيد الأمين وشركة أخبار بيروت في هذه القضية.
- 13 نظرا للوقت القصير الذي فصل بين جلسة هذا الصباح والنطق بالعقوبة أعلمكم بأنني سأصدر الأسباب المعللة المكتوبة لقراري
- 14 بأسرع وقت ممكن.
- 15 وأنطق الآن بالعقوبة.
- 16 أحكم على السيد إبراهيم محمد علي الأمين بغرامة قدرها 20 000 يورو على أن تسدد كاملة في مهلة أقصاها 30
- 17 أيلول/سبتمبر 2016.
- 18 وأحكم على شركة أخبار بيروت ش.م.ل. بغرامة قدرها 6 000 يورو على أن تسدد كاملة في مهلة أقصاها 30 أيلول/سبتمبر
- 19 2016.
- 20 وبهذا نختتم الجلسة. شكراً.
- 21 حاجب المحكمة: تفضلوا بالوقوف.
- 22 -- تأجيل الجلسة في الساعة 3.01 من بعد الظهر.